منظمة العمل الدولية

◄ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥

قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "العمل اللائق في اقتصاد المنصات"

(١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة من أجل النظر في البند الخامس من جدول الأعمال،

وإذ وافق بوجه خاص على الاستنتاجات التي توصل إليها بشأن المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية تكمّلها توصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات،

وإذ أحاط علماً بأنه نظراً إلى ضيق الوقت، اقتصرت اللجنة على النظر في نص الاستنتاجات من أجل وضع اتفاقية وتوصلت إلى اتفاق بشأن شكل المعايير والتعاريف ونطاق المعايير،

وإذ أحاط علماً بأنّ الهيئات المكونة الثلاثية حددت النقاط الرئيسية التي ستؤخذ في الاعتبار عند إعداد مشروع الاتفاقية والتوصية من أجل المناقشة الثانية،

وإذ يذكّر بأنّ الغرض من إجراء المناقشة المزدوجة هو إتاحة وقتٍ كافٍ للتفكير وإجراء مشاورات ثلاثية قبل المناقشة الثانية،

يقرر إدراج بند بعنوان "العمل اللائق في اقتصاد المنصات" في جدول أعمال دورته ١١٤ (٢٠٢٦) لإجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكمّلها توصية،

يطلب من المكتب، عند إعداد مشروع الاتفاقية والتوصية وفقاً للفقرتين ٦ و٧ من المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمؤتمر، أن يراعي مراعاة تامة الآراء التي أعربت عنها الهيئات المكونة الثلاثية خلال المناقشة الأولى في اللجنة وفي الجلسة العامة للمؤتمر.

الاستنتاجات

ألف - شكل الصكوك والتعاريف

١. ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد معايير بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات.

٢. ينبغي لهذه المعايير أن تتخذ شكل اتفاقية تكمّلها توصية.

٣. في مفهوم هذه المعايير:

(أ) يعني مصطلح "منصة العمل الرقمية" شخصاً اعتبارياً أو، حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يستخدم نُظم صنع القرار المؤتمتة بواسطة تكنولوجيات رقمية،

"١" ينظّم و/أو ييسر العمل الذي يؤديه أشخاص مقابل أجر أو مبلغ مالي، من أجل توفير خدمة بناء على طلب متلقي الخدمة أو طالبها،

"٢" بصرف النظر عما إذا كان هذا العمل يؤدى عبر الإنترنت أو في موقع جغرافي محدد.

(ب) يعني مصطلح "عامل المنصة الرقمية" شخصاً مستخدماً أو منخرطاً في عمل:

"١" بغية توفير الخدمة التي تنظمها و/أو تيسرها منصة العمل الرقمية؛

"٢" لقاء أجر أو مبلغ مالي؛

"٣" بصرف النظر عن تصنيف وضع استخدامه.

(ج) يعني مصطلح "الجهة الوسيطة" شخصاً اعتبارياً، أو حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يتيح عمل عامل المنصة الرقمية:

"١" من خلال علاقات تعاقدية مع منصة العمل الرقمية ومع عامل المنصة الرقمية؛ أو

"٢" في إطار سلسلة تعاقد من الباطن بين منصة العمل الرقمية وعامل المنصة الرقمية.

(د) يعني مصطلح "أجر" أو "مبلغ مالي" المبلغ المستحق لعامل المنصة الرقمية حسب تصنيف وضع استخدامه، مقابل العمل الذي أداه وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية. ولا يتضمن الأجر أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها عمال المنصات الرقمية خلال تأدية عملهم.

٤. ينبغي تفسير أي استخدام لصيغة المذكر العامة في المعايير على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضاً، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

باء - الاستنتاجات المقترحة من أجل وضع اتفاقية

[٥. ينبغي للاتفاقية أن تشمل ديباجة يكون نصها على النحو التالي:

(أ) إذ تسلّم بأنّ طبيعة اقتصاد المنصات ونموه، بما في ذلك التوسع في منصات العمل الرقمية، يحدثان تحولاً كبيراً في طريقة تنظيم العمل وأدائه؛

(ب) إذ تلاحظ أنّ اقتصاد المنصات أسهم في فعالية الاقتصاد واستحدث الفرص أمام تنمية المنشآت والأعمال؛

(ج) إذ تقرّ بأنّ اقتصاد المنصات أدى إلى توليد فرص العمل والدخل، بما في ذلك للأشخاص الذين يواجهون عقبات في الوصول إلى سوق العمل، وفي الوقت ذاته إلى توفير قدر أكبر من المرونة للعمال؛

(د) إذ تسلّم بأوجه العجز القائمة في العمل اللائق والتحديات الماثلة أمام إعمال حقوق العمال وحمايتهم في اقتصاد المنصات، لا سيما فيما يتصل بترتيبات العمل والدور المركزي الذي تؤديه التكنولوجيا في عمليات منصات العمل الرقمية؛

(هـ) إذ تقرّ على وجه الخصوص بالانعكاسات الهائلة التي يخلّفها استخدام النظم المؤتمتة القائمة على خوارزميات أو على أساليب مماثلة، على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو قدرتهم على الوصول إلى العمل؛

(و) إذ تلاحظ أنه عندما تعمل منصات العمل الرقمية عبر الحدود، قد يتواجد العملاء والعمال والمنصات في بلدان مختلفة؛

(ز) إذ تذكّر بأنّ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم عمال المنصات الرقمية، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك؛

(ح) إذ تشدد على أنّ خصائص العمل عن طريق منصات العمل الرقمية تجعل من المستحسن استكمال المعايير العامة بمعايير خاصة بعمال المنصات الرقمية لتمكينهم من التمتع بحقوقهم كاملةً والمساهمة في المنافسة المنصفة في مجال الأعمال.]

النطاق

٦. ينبغي أن تنطبق الاتفاقية على:

(أ) جميع منصات العمل الرقمية؛

(ب) جميع عمال المنصات الرقمية، ما لم تحدد هذه الاتفاقية خلاف ذلك، سواء كانوا في الاقتصاد المنظم أو في الاقتصاد غير المنظم.

٧. حيثما تنشأ مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، يمكن لكل دولة عضو وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، مع منظمات تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، أن تستثني من تطبيق أحكامها جميعها أو جزء منها:

(أ) فئات محدودة من منصات العمل الرقمية؛ أو

(ب) فئات محدودة من عمال المنصات الرقمية.

٨. في حالة الاستثناءات بموجب النقطة ٧، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، ينبغي للدولة العضو أن تتخذ تدابير تهدف تدريجياً إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل الفئات المعنية من منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.

٩. ينبغي لكل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة للاستثناء بموجب النقطة ٧، أن تبيّن في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفئات المحدودة من منصات العمل الرقمية أو من عمال المنصات الرقمية المستثناة بموجب النقطة ٧؛

(ب) بيان الأسباب الكامنة وراء تلك الاستثناءات ووضع قانونها وممارساتها بشأن الفئات المستثناة موضحة موقف كل من المنظمات المشار إليها في النقطة ٧.

١٠. ينبغي لكل دولة عضو أن تحدد في تقاريرها اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من الدستور، أية تدابير قد تكون اتُخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل فئات منصات العمل الرقمية أو فئات عمال المنصات الرقمية المعنية.

[المبادئ والحقوق الأساسية في العمل]

[١١. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لا سيما:

(أ) الحرية النقابية والإعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

(ه) بيئة عمل آمنة وصحية.]

[١٢. عند اتخاذ تدابير لضمان تمتع منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية على نحو فعال، ينبغي لكل دولة عضو أن تحمي حق منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية في تشكيل منظمات من اختيارهم والانضمام إليها دون ترخيص مسبق، شريطة أن يخضعوا فحسب لقواعد المنظمة المعنية.]

[السلامة والصحة المهنيتان]

[١٣. ينبغي لكل دولة عضو أن تطلب من منصات العمل الرقمية اتخاذ خطوات ملائمة، إلى الحد الممكن والمعقول، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى ناجمة عن العمل أو متصلة به أو واقعة أثناءه من خلال تقييم الأخطار المهنية كلها واتخاذ التدابير الملائمة للوقاية والمراقبة.]

[١٤. ينبغي للخطوات التي تتخذها دولة عضو لتنفيذ النقطة ١٤ أن تسعى إلى الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى مرتبطة بساعات عمل طويلة وفترات راحة غير كافية.]

[١٥. ينبغي لكل دولة عضو أن تقتضي من منصات العمل الرقمية أن تضمن ما يلي:

(أ) أن يتلقى عمال المنصات الرقمية المعلومات، وحسب مقتضى الحال، التدريبات في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) ألّا تتسبب المعدات المستعملة لأداء العمل عن طريق منصات العمل الرقمية، إلى الحد الممكن والمعقول، بأخطار على سلامة عمال المنصات الرقمية وصحتهم؛

(ج) أن تتوفر الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال وإلى الحد الممكن والمعقول، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى.]

[١٦. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير ترمي إلى أن تضمن خلال تأدية عمال المنصات الرقمية عملهم، ما يلي:

(أ) أن يتمتع العمال بالحق في الانسحاب من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها؛

(ب) أن يقع عليهم واجب إعلام منصة العمل الرقمية دون تأخير.]

[١٧. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان وجوب أن يمتثل عمال المنصات الرقمية لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المقررة وأن يعتنوا عناية معقولة بسلامتهم وبسلامة الآخرين وأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة مع منصات العمل الرقمية في استيفاء التزامات السلامة والصحة المهنيتين الواقعة على عاتقهم.]

[العنف والتحرش]

[١٨. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش في عالم العمل حمايةً فعالة، بما في ذلك العنف والتحرش على أساس نوع الجنس، بما يتوافق مع حق كل إنسان في عالم عملٍ خالٍ من العنف والتحرش، كما هو معترف به في اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠). وينبغي لمثل هذه التدابير أن تتطرّق، عند الاقتضاء، إلى ظاهرة العنف والتحرّش الممارسة على الإنترنت أو التي تكون أطراف ثالثة من قبيل العملاء والزبائن ضالعة فيها. وحيثما أمكن، ينبغي أن تتصدى هذه التدابير لظاهرة العنف والتحرش التي تُرتكب عبر الإنترنت أو التي تكون أطراف ثالثة مثل العملاء والزبائن ضالعة فيها.]

[تعزيز العمالة]

[١٩. ينبغي لكل دولة عضو، وفقاً للظروف الوطنية، أن تسعى في سياساتها الوطنية إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز خلق فرص العمل اللائق وتشجيع تنمية الحياة المهنية والمهارات في اقتصاد المنصات، آخذةً في الاعتبار هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).]

[علاقة الاستخدام]

[٢٠. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، بالاسترشاد في المقام الأول بالوقائع المتصلة بأداء العمل والأجر المدفوع لعامل المنصة الرقمية، آخذةً في الاعتبار توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، مع مراعاة خصائص العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.]

[٢١. ينبغي للتدابير المشار إليها في النقطة ٢٠ ألا تتعارض مع العلاقات المدنية والتجارية الفعلية وأن تضمن في الوقت نفسه تمتع عمال المنصات الرقمية في إطار علاقة استخدام بالحماية التي يحق لهم بها.]

[الأجور]

[٢٢. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون الأجر، بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة، الذي يحق لعمال المنصات الرقمية به بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية:

(أ) مناسباً؛

(ب) مسدداً بالعملة القانونية أو نقداً إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية؛

(ج) مسدداً بالكامل وفي الوقت المحدد.]

[٢٣. ينبغي لكل دولة عضو أن تنص على عدم السماح لمنصات العمل الرقمية بإجراء استقطاعات من أجور عمال المنصات الرقمية إلا بموجب شروط وفي حدود تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية.]

[٢٤. ينبغي لكل دولة عضو أن تقتضي من منصات العمل الرقمية أن توفر لعمال المنصات الرقمية بانتظام معلومات دقيقة وسهلة الفهم بشأن أجرهم وأية استقطاعات مطبقة.]

[الضمان الاجتماعي]

[٢٥. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بحماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على عمال آخرين في وضع مماثل.]

أثر استخدام النظم المؤتمتة

٢٦. ينبغي لكل دولة عضو أن تقتضي من منصات العمل الرقمية إبلاغ عمال المنصات الرقمية، قبل استخدامهم أو توظيفهم، وكذلك ممثليهم أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، بما يلي:

(أ) استخدام نُظم مؤتمتة قائمة على الخوارزميات أو أساليب مماثلة لرصد العمل أو تقييمه أو لاستيلاد قرارات مرتبطة بالعمل؛

(ب) مدى تأثير استخدام مثل هذه النُظم المؤتمتة على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو على وصولهم إلى العمل.

[٢٧. ينبغي لكل دولة عضو أن تقتضي من منصات العمل الرقمية أن تضمن أنّ استخدامها للنُظم المؤتمتة المشار إليها في النقطة ٢٦ لا ينتهك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا ينجم عن هذا الاستخدام ما يلي:

(أ) تمييز مباشر أو غير مباشر ضد عمال المنصات الرقمية بما في ذلك ما يخص الأجر أو الوصول إلى العمل؛

(ب) آثار ضارة على سلامة عمال المنصات الرقمية وصحتهم، بما في ذلك بزيادة أخطار الحوادث المرتبطة بالعمل والمخاطر النفسية والاجتماعية.]

[٢٨. ينبغي لكل دولة عضو، حيثما تكون القرارات وليدة النُظم المؤتمتة، تأمين سبل حصول عمال المنصات الرقمية، من دون أي تأخير غير مبرر، على ما يلي:

(أ) تفسير مكتوب لأي قرار يؤثر في ظروف عملهم أو وصولهم إلى العمل؛

(ب) استعراض بشري لأي قرار يؤدي إلى رفض دفع أجورهم أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم مع منصة عمل رقمية.]

[حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم]

[٢٩. ينبغي لكل دولة عضو أن تضع ضمانات فعالة ومناسبة فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها ونشرها بما يتوافق مع الصكوك الدولية المعنية.]

[٣٠. ينبغي لكل دولة عضو أن تضمن جمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لكل دولة عضو أن تحظر جمع وتخزين ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية:

(أ) بشأن المحادثات الخاصة، بما في ذلك التبادلات مع ممثلي العمال؛

(ب) بشأن الانتساب إلى منظمات العمال أو المشاركة في أنشطتها؛

(ج) المستقاة في وقت لا يقدّم فيه عامل المنصات الرقمية عملاً أو يؤديه؛

(د) بشأن الصحة الجسدية والذهنية وغيرها من البيانات الحساسة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمنع تهديد خطير أو وشيك للحياة أو الصحة، أو حسبما تقتضيه القوانين واللوائح الوطنية أو معايير العمل الدولية أو غيرها من الصكوك الدولية المعنية.]

[تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله وإنهاء الاستخدام أو التوظيف]

[٣١. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لحظر تعليق حساب عامل المنصات الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه مع منصة عمل رقمية، عندما يكون ذلك قائماً على أسس تمييزية أو أسس أخرى غير مبررة.]

[شروط وظروف الاستخدام أو التوظيف]

[٣٢. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بشروط وظروف استخدامهم أو توظيفهم، على نحو ملائم ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه، وحيثما أمكن بواسطة عقود مكتوبة.]

[٣٣. ينبغي لشروط وظروف استخدام أو توظيف عمال المنصات الرقمية أن تخضع لقوانين ولوائح البلد الذي يؤدّى فيه العمل ما لم تنص صكوك دولية معنية أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.]

[حماية المهاجرين واللاجئين]

[٣٤. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمنع الإساءة إلى المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الكافية لهم خلال عملية توظيفهم أو خلال عملهم كعمال منصات رقمية.]

[تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف]

[٣٥. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير لضمان سهولة وصول عمال المنصات الرقمية إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية النزاعات وسُبل انتصاف مناسبة وفعالة.]

[الامتثال والإنفاذ]

[٣٦. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير تكفل وضع آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية وإنفاذها.]

[معاملة لا تقل مؤاتاة]

[٣٧. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير تضمن عند تنفيذ الاتفاقية أن يتمتع عمال المنصات الرقمية بحماية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها عمال آخرون في وضع مماثل.]

[التنفيذ]

[٣٨. ينبغي لكل دولة عضو أن تنفذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بمنصات العمل الرقمية والجهات الوسيطة العاملة على أراضيها وعمال المنصات الرقمية الذين يعملون فيها.]

[٣٩. حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة، ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد وتوزع على التوالي المسؤوليات الواقعة على منصات العمل الرقمية وتلك الواقعة على الجهات الوسيطة، لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.]

[٤٠. عند تنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي لكل دولة عضو أن تستشير المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وأن تعزز المشاركة النشطة لهذه المنظمات.]

[٤١. ينبغي تطبيق الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو الأحكام القضائية أو عن طريق مزيج من هذه الوسائل أو بأي طريقة أخرى تتناسب والممارسات الوطنية. وعند الضرورة، ينبغي أن يتضمن ذلك توسيع نطاق التدابير القائمة أو تكييفها أو وضع تدابير جديدة لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.]

[جيم - الاستنتاجات المقترحة من أجل وضع توصية]

[٤٢. ينبغي للتوصية أن تتضمن ديباجة تشير إلى أنه ينبغي النظر في أحكام التوصية بالاقتران مع أحكام الاتفاقية.]

[الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال]

[٤٣. ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي بيئة مؤاتية لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية من أجل ممارسة حقهم في التنظيم والمفاوضة جماعياً والمشاركة في الحوار الاجتماعي، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، على المستوى العابر للحدود.]

[٤٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ أو تدعم تدابير لتعزيز قدرة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، بغية تعزيز مصالح أعضائها والدفاع عنها على نحو فعال فيما يتعلق بالعمل عن طريق منصات العمل الرقمية. وينبغي القيام بذلك دون المساس باستقلالية هذه المنظمات.]

[٤٥. ينبغي تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على توسيع نطاق العضوية والخدمات لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، على التوالي.]

[٤٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي من منصات العمل الرقمية أن تتيح للمنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، كافة المعلومات المناسبة واللازمة لإجراء مفاوضات مجدية. وحيثما يحتمل أن يؤدي الكشف عن بعض هذه المعلومات إلى إلحاق الضرر بمنصة عمل رقمية، يمكن أن يكون تقديم هذه المعلومات مشروطاً بالتعهد باستخدامها لأغراض المفاوضات فقط واعتبارها سرية إلى الحد المطلوب.]

[السلامة والصحة المهنيتان]

[٤٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع منصات العمل الرقمية على ضمان وصول عمال المنصات الرقمية إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، بما يتناسب مع طبيعة العمل المؤدى.]

[تعزيز العمالة]

[٤٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز فرص التعليم والتدريب والتعلم المتواصل أمام عمال المنصات الرقمية لتنمية مهاراتهم وتحسين قابليتهم للاستخدام بهدف التكيّف مع التكنولوجيا وظروف سوق العمل المتغيرة وتحسين فرص حصول عمال المنصات الرقمية على العمل اللائق.]

[٤٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تدابير تهدف إلى تقليص الحواجز التي تمنع الفئات المحرومة والفئات في أوضاع استضعاف من العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.]

[علاقة الاستخدام]

[٥٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض على فترات مناسبة نطاق تطبيق القوانين واللوائح المعنية، وعند الاقتضاء، أن توضحها وتكيفها، آخذةً في الاعتبار التغيّرات في عالم العمل، بما في ذلك الرقمنة، بغية ضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام.]

[الأجر ووقت العمل]

[٥١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لضمان أن يكون الأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية مساوياً على الأقل للحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه والذي ينطبق على عمال آخرين في وضع مماثل.]

[٥٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير تكفل حيثما يكون الحد الأدنى للأجور محدداً في القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية المعمول بها، ألّا تؤخذ في الاعتبار المبالغ التالية المدفوعة لعمال المنصات الرقمية، عند تقييم الامتثال لذلك الحد الأدنى للأجور:

(أ) التعويض عن نفقات أو تكاليف لازمة لتأدية عملهم؛

(ب) الإكراميات والمنح الأخرى.]

[٥٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، عند الاقتضاء، إرشادات لضمان أن يتلقى عمال المنصات الرقمية أي إكراميات ومنح أخرى مدفوعة لهم.]

[٥٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر على منصات العمل الرقمية فرض أية رسوم أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم وأنواع الخدمات التي تقدمها منصات العمل الرقمية.]

[٥٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع طرقاً لتحديد التعويض المستحق لعمال المنصات الرقمية عن فترات زمنية يكونون فيها قيد انتظار العمل، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم.]

[٥٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية محميين على النحو المناسب، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم بشأن:

(أ) القيود المفروضة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية؛

(ب) فترات الراحة؛

(ج) الحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية.]

[٥٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال مع مراعاة ترتيبات عملهم، أن يتمكّنوا من رفض مهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية دون التعرض لأعمال انتقامية.]

[الضمان الاجتماعي]

[٥٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان مشاركة منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية على السواء في تمويل نُظم الضمان الاجتماعي، مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم، على أساس مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف.]

[٥٩. حيثما تكون تغطية النظام الوطني للضمان الاجتماعي محدودة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاقه تدريجياً، حسب مقتضى الحال، بحيث يشمل جميع عمال المنصات الرقمية، فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية وأمن الدخل مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).]

[٦٠. عندما لا توفر نُظم الضمان الاجتماعي القائمة حماية جميع عمال المنصات الرقمية في الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ تدابير فعالة لتوسيع نطاقها تدريجياً ليشمل حصول عمال المنصات الرقمية المحرومين على هذه الحماية.]

[٦١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، خطوات تحفظ حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة العائدة لعمال المنصات الرقمية والحقوق الجاري اكتسابها أو تضمن إمكانية نقلها، عندما يكون هؤلاء العمال خاضعين لنُظم ضمان اجتماعي مختلفة في دول أعضاء مختلفة أو في الدولة العضو نفسها.]

[أثر استخدام النُظم المؤتمتة]

[٦٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان قيام منصات العمل الرقمية بإخطار السلطة المختصة باستخدام النُظم المؤتمتة المذكورة في الاتفاقية، ما لم يكن أثر هذا الاستخدام على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو وصولهم إليه مشمولاً باتفاق جماعي.]

[٦٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع منصات العمل الرقمية على ضمان الرصد والتقييم المنتظمَين لأثر استخدام مثل هذه النُظم المؤتمتة وتطبيق أية إجراءات تصحيحية ضرورية، بالتعاون مع ممثلي عمال المنصات الرقمية أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، مع المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية.]

[٦٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع منصات العمل الرقمية على معالجة المسائل التالية عند تقديم المعلومات بموجب الاتفاقية بشأن استخدام النُظم المؤتمتة أو عند إخطار السلطة المختصة بمثل هذا الاستخدام:

(أ) المعلمات الرئيسية التي تؤثر في ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو وصولهم إلى العمل وأهميتها النسبية؛

(ب) مدى التدخل البشري، إن وُجد، في عملية اتخاذ القرار؛

(ج) أية تغييرات تطرأ على (أ) أو (ب).]

[٦٥. ينبغي أيضاً تشجيع النظر في هذه المسائل في المفاوضة على الاتفاقات الجماعية.]

[حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم]

[٦٦. عند وضع الضمانات بشأن حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك المعنية لمنظمة العمل الدولية، مثل مدونة الممارسات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للعمال وغيرها من الصكوك الدولية المعنية.]

[٦٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات بشأن إمكانية نقل البيانات المتعلقة بعمل عمال المنصات الرقمية، بما فيها التصنيفات المتعلقة بهم.]

[شروط وظروف الاستخدام أو التوظيف]

[٦٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي أن تتضمن العقود المبرمة بين عمال المنصات الرقمية ومنصات العمل الرقمية على الأقل معلومات بشأن ما يلي:

(أ) هوية الأطراف المتعاقدة والمعلومات اللازمة للاتصال بها؛

(ب) طبيعة العمل الواجب تأديته؛

(ج) استخدام النُظم المؤتمتة المذكورة في الاتفاقية؛

(د) الأسباب التي قد يُستند إليها من أجل تعليق حساب عامل المنصة الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه؛

(هـ) طريقة تحديد الأجر المدفوع لعامل المنصة الرقمية والاقتطاعات المحتملة، إن وُجدت؛

(و) القوانين واللوائح التي تخضع لها شروط وظروف الاستخدام أو التوظيف، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقية.]

[حماية المهاجرين واللاجئين]

[٦٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن وصول المهاجرين واللاجئين إلى الخدمات الإعلامية العامة المجانية خلال عملية توظيفهم أو خلال عملهم كعمال منصات رقمية، للتأكد من أنّهم على دراية بالقوانين واللوائح المعنية وآليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف.]

[تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف]

[٧٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان وصول عمال المنصات الرقمية إلى آليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف في الإقليم الذي يقيمون فيه أو يؤدون فيه العمل عن طريق منصة عمل رقمية، بصرف النظر عن مكان إنشاء المنصة ما لم تنص الصكوك الدولية المعنية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.]

[٧١. عندما تتخذ الدول الأعضاء تدابير بشأن آليات تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف، ينبغي لها النظر في الوضع الخاص للمهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الاعتراف بالحق في البقاء بشكل قانوني في الإقليم لمتابعة مطالبهم بعد انتهاء استخدامهم أو توظيفهم.]

[الامتثال والإنفاذ]

[٧٢. توخياً لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد الشروط التي يخضع لها الإشراف على منصات العمل الرقمية وتشغيلها.]

[٧٣. عند وضع آليات الامتثال، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن احترام حق عمال المنصات الرقمية في الخصوصية.]

[٧٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن وجود تدابير لتسهيل إضفاء السمة المنظمة على عمال المنصات الرقمية ومعالجة الأنشطة غير المعلنة وتعزيز منافسة الأعمال العادلة، بما في ذلك عن طريق فرض التزامات تقديم المعلومات على منصات العمل الرقمية.]

[التنفيذ]

[٧٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والتوصية.]

[٧٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تستثير وعي منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وممثليهم والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، وأن تقدم المعلومات والإرشاد بغية دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصية تنفيذاً فعالاً.]

[٧٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ آليات مناسبة، بما في ذلك جمع الإحصاءات والبيانات الأخرى اللازمة لرصد التطورات المتعلقة بالعمل عن طريق منصات العمل الرقمية.]